

لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مصانع مياه الشرب المعبأة

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولي العهد الأمين الرامية إلى تطوير الخدمات البلدية وتوفير الراحة والسلامة للمواطنين في مختلف مدن وقرى وهجر المملكة في إطار مسيرة التنمية الشاملة فقد أولت الوزارة اهتماماً خاصاً لخدمات الصحة العامة ومنها الرقابة الصحية على مياه الشرب ومصادرها وأماكن إنتاجها حيث أنها من الأمور الهامة ذات الصلة المباشرة بصحة المواطن وسلامته ومن أجل ذلك يأتي إصدار الوزارة لللائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مصانع المياه المعبأة.

تشتمل اللائحة على كافة الجوانب الصحية آخذة في الاعتبار الأسس والأساليب العلمية المتعارف عليها عند وضع الضوابط والشروط الخاصة بالحفاظ على سلامة المياه والوقاية من الأمراض والأضرار الصحية التي تسببها المياه الملوثة ، وأبرز عناصر اللائحة يتمثل فيما يلي :-

الاشتراطات الخاصة بالمياه المستخدمة – مرافق وتجهيزات المنشأة – العاملين بها – وخصائص المياه المنتجة

أمل أن تحقق اللائحة هدفها المنشود في رفع المستوى الصحي لهذه الأماكن وإنتاج مياه صالحة للشرب خالية من التلوث حفاظاً على الصحة العامة .

وبهذه المناسبة نأمل من الأخوة المواطنين والمقيمين سواء كانوا من أصحاب هذه المصانع أو من العاملين فيها التعاون مع الأمانات والبلديات لتحقيق الهدف المنشود لهذه اللائحة الأمر الذي سوف يفضي إلى وجود مصانع لإنتاج مياه صالحة للاستهلاك الأدمي ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية .

والله ولي التوفيق ،،

وزير الشؤون البلدية والقروية

د/ محمد بن إبراهيم الجار الله

أهداف اللائحة

يعتبر الماء من أهم مقومات استمرار الحياة وحتى يؤدي فوائده على أحسن وجه ينبغي المحافظة على سلامته من التلوث حيث أنه عرضة للتلوث من عدة مصادر بدء من مصادره الأساسية وأماكن إنتاجه وخلال مراحل تصنيعه وتجهيزه وتعبئته وانتهاء بتقديمه للمستهلك لذلك فإن من الأهمية بمكان الحفاظ على سلامة المياه ووضع الأنظمة والتعليمات الصحية التي تحميه من التلوث ، وهو ما تحاول هذه الوزارة تحقيقه من خلال وضع لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مصانع المياه المعبأة الصالحة للاستهلاك الأدمي وذلك للوقاية من الأمراض التي تسببها المياه الملوثة حفاظاً على الصحة العامة . وتشتمل هذه اللائحة على العديد من الاشتراطات أهمها :-

١ . الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مباني هذه المصانع وتجهيزاتها بما يكفل سلامتها ومناسبة تصميمها واستمرارية الصيانة والنظافة .

٢ . المتطلبات الصحية للمياه .

٣ . الاشتراطات الصحية للعاملين التي تحدد المعايير والضوابط لسلامتهم وخلوهم من الأمراض المعدية والسارية ونظافتهم الشخصية والممارسات السليمة في تداول المياه ، بالإضافة إلى ما تقدمه من معلومات حول كيفية استخراج الشهادات الصحية ومتطلباتها من فحوصات طبية وتحصينات .

أرجو أن يتحقق الهدف الأساسي من إصدار اللائحة وهو تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وان يتوفر بمصانع المياه المعبأة كافة الاشتراطات الصحية للحصول على منتجات ذات جودة عالية لتجنب المستهلكين أضرار استخدام المياه الرديئة والملوثة والتي يترتب على تناولها مخاطر صحية لا حصر لها .

والله ولي التوفيق ،،

وكيل الوزارة للشؤون الفنية

الباب الأول : المجال والتعاريف

المجال :-

تختص هذه اللائحة بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها في مصانع مياه الشرب المعبأة .

التعاريف :-

مصنع المياه المعبأة :-

هو عبارة عن مكان يتم فيه معالجة مياه الشرب كيميائياً بإحدى الطرق المتعارف عليها لتقليل تركيز مكوناتها الكيميائية لتصبح ضمن الحدود المقررة لمياه الشرب المعبأة والواردة بالمواصفة القياسية السعودية لمياه الشرب رقم ٨٤/٤٠٩ .

الاشتراطات الصحية :-

هي مجموعة من الضوابط الصحية الواجب توافرها في مصانع الشرب المعبأة .

الباب الثاني : الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مصانع مياه الشرب المعبأة

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواصفة القياسية السعودية رقم ١٩٨٤/٢٢٠ الخاصة بالاشتراطات الصحية بمصانع الأغذية والعاملين فيها فإنه يجب توفر الاشتراطات الصحية التالية :

الفصل الأول : الاشتراطات الواجب توافرها في المباني

أولاً : الموقع والمساحة :-

- ١ . يجب أخذ موافقة البلدية المعنية على الموقع والمساحة وذلك للحصول على رخصة المصنع .
- ٢ . يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الروائح الكريهة والدخان والأتربة وعن أماكن الانغمار بالماء والملوثات الأخرى مع الأخذ في الاعتبار عدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين
- ٣ . عدم إحداث تغيير في مساحة المصنع وعدم تغيير غرض الاستعمال إلا بموافقة البلدية .
- ٤ . لا يجوز اتصال المصنع بمصنع آخر إلا إذا نص على ذلك في الترخيص الممنوح لأي منهما .
- ٥ . لا يجوز الموافقة على الترخيص لمصنع به سكن ، ويمنع استخدام المصنع لغرض النوم .

ثانياً : الاشتراطات الصحية التي يجب توافرها في مبنى المصنع :-

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواصفة القياسية السعودية رقم ١٩٨١/٢٢٠م والخاصة بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مصانع الأغذية والعاملين فيها يجب توفر ما يلي:

١ - المبنى :-

- أ - يجب أن يكون البناء من الطوب والأسمنت والسقف مسلح ويمكن استخدام الأسقف المعدنية المستعارة ، وتكون ملساء سهلة التنظيف ، والجدران مغطاة بالقيشاني إلى السقف أو مدهونة بالبوية الزيتية .
- ب - يجب أن تكون الأرضيات من مواد صماء غير منفذة للماء ، ملساء وغير ماصة ، سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة ، ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة ، وتكون ذات سطح مستوى خال من التشقق والحفر ، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف الصحي .
- ج - لا يجوز عمل حواجز تقلل من الإضاءة أو التهوية .

د - عدم وجود أية شقوق بالمصنع بجميع مرافقه لتجنب دخول وإيواء الحشرات .

٢ - الإضاءة :-

أما طبيعية أو صناعية ويجب أن لا تقل عن :-

أ - ٥٠ شمعة / قدم في مكان الفحص .

ب - ٣٠ شمعة / قدم في مكان العمل .

ج - ٥ شمعة / قدم في المستودع .

٣ - التهوية :-

يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية ، ويمكن استخدام التهوية الصناعية (كما يفضل ألا تكون التهوية عن طريق النوافذ والأبواب منعاً لدخول الأتربة والذباب والمواد الملوثة الأخرى إلى داخل المصنع) .

ثالثاً : الأبواب والنوافذ :-

يجب أن تكون الأبواب مروحية والنوافذ عليها سلك شبكي ، ويستحسن أن تكون الأبواب المؤدية إلى خارج المصنع مزدوجة وتفتح إلى الخارج وذلك ضماناً لعدم دخول الحشرات والقوارض أثناء فتحها ، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد صماء وذات أسطح ملساء يسهل تنظيفها ، وأن تكون محكمة الغلق ، وذلك ضماناً لعدم حدوث تلوث من الخارج .

رابعاً : الكهرباء :-

يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية .

خامساً : دورات المياه :-

١ . يجب توفر العدد المناسب من دورات المياه بما يتناسب مع عدد العاملين بالمصنع .

٢ . يجب أن يكون موقع دورات المياه منفصلاً عن صالة الإنتاج .

٣ . تغطية جدران دورات المياه إلى السقف بالبلاط القيشاني أو السيراميك مع دهان السقف بطلاء زيتي فاتح اللون .

٤ . تزود بمراوح شفط .

٥ . تزود بصندوق طرد (سيفون) .

٦ . يجب العناية التامة بنظافة دورات المياه .

٧ . يجب أن تزود بمصدر للمياه الساخنة .

٨ . توفير المنظفات والمطهرات والمناشف الورقية .

٩ . أن توضع ملصقات تنبه العاملين إلى ضرورة غسل اليدين بعد استعمال دورات المياه بالصابون

والمطهرات .

١٠ . يجب أن يتوفر العدد المناسب من المراحيض والمغاسل وفقاً لعدد العمال بالمصنع كما هو موضح :

عدد العمال	عدد المراحيض	عدد مغاسل اليد
من ١-١٥	٢	٢
من ١٦-٢٠	٤	٤
من ٢١-٤٠	٦	٦
من ٤١-٦٠	٨	٨
من ٦١-٨٠	١٠	١٠
من ٨١-١٠٠	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠	١٢ للمائة الأولى ويضاف مرحاض لكل ١٠ أشخاص	١٢ للمائة الأولى ويضاف مغسلة يد لكل ١٠ أشخاص

سادساً : تصريف الفضلات والمياه : _

- ١ . يتم تصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى حفرة امتصاص (ببواره) تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل منها بنصف متر .
- ٢ . يجب أن لا يكون هناك فتحات لغرف التفتيش بأماكن العمل .
- ٣ . يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة ويجب عدم تركها مفتوحة .

سابعاً : أجهزة السلامة : -

يجب توفر اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني .

ثامناً : النظافة العامة :

- ١ . يلزم العناية بنظافة جميع مرافق المصنع .
- ٢ . يجب دهن الأجزاء المصنوعة من الحديد بأي مادة مانعة للصدأ قبل دهنها بالبوية الزيتية .
- ٣ . يجب المحافظة على سلامة الأرضيات ونظافتها .
- ٤ . عدم رمي المخلفات أمام المصنع بل توضع في أكياس بلاستيك في أوعية النفايات حتى يتم التخلص منها بطريقة سليمة .
- ٥ . يلزم تواجد أوعية نفايات ذات أغطية مناسبة لحجم الفضلات من المصنع .
- ٦ . استخدام المصائد الضوئية الصاعقة للحشرات ذات الحجم الكبير وبالعدد المناسب وعدم استعمال المبيدات الحشرية بطريقة الرذاذ .
- ٧ . يجب أن تتوفر في المصنع غرف لتغيير الملابس وأماكن للاستحمام وأن تزود غرف تغيير الملابس بدواليب خاصة لحفظ ملابسهم وأن تكون ملابس العامل نظيفة وجافة باستمرار ، وأن يتوفر في أماكن الاستحمام ما ورد في البنود ١٠،٩،٧،٦،٤،٣،٢،١ من خامساً من هذه اللائحة .

الفصل الثاني : اشتراطات التجهيزات

- ١ . خزانات المياه وأنابيب الضخ وأجهزة تغطية الزجاجات يجب أن يتم غسلها وتعقيمها يومياً ببخار الماء أو بمحلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة ثم يغسل بعد ذلك بماء نظيف حيث تكون في حالة نظيفة دائماً وإجراء عمليات الصيانة اللازمة لها .
- ٢ . يجب أن تكون خزانات المياه سهلة التنظيف والغسيل ، ومن مادة غير قابلة للصدأ وغير سامة وتكون خالية من أي تشققات ، ومزودة بصمام يسمح بخروج الماء منها وليس بالعكس ، ومحكمة الغطاء لمنع دخول أي حشرات أو أتربة ولكن بها فتحة للتهوية على هيئة ماسورة معقوفة وبها مادة مصفية للهواء مثل القطن أو ألياف الزجاج الحراري أو أي مادة مشابهة وتكون بعيدة عن بيارات مجاورة وأعلى مستوى منها .
- ٣ . يجب فحص خزانات سيارات نقل المياه ، وفحص فتحات هذه الخزانات من حين لآخر ، مع أخذ عينات للفحص الجرثومي ، كما يجب تعقيم الخزان كما ورد بالبند (١) .
- ٤ . يفضل وجود كشف إلكتروني تمر عليه الزجاجات بعد تعبئتها للتأكد من عدم وجود شوائب بالماء .
- ٥ . يجب أن تكون العبوات وأغطيته من مواد صحية ليس لها تأثير على المياه أو صحة الإنسان .

الفصل الثالث : اشتراطات العاملين

- ١ . يجب حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .
- ٢ . يحصن جميع العاملين ضد التتقويد والحمى الشوكية ، وأي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختلفة .
- ٣ . يراعى أن يكون جميع العاملين حسني المظهر مع العناية بنظافة أبدانهم .
- ٤ . عدم النوم أو تناول الطعام في أماكن العمل .
- ٥ . يجب ارتداء العمال زياً موحداً نظيفاً وقت العمل .

٦. يجب إبعاد أي عامل عن المصنع تظهر عليه أعراض مرضية ، أو تظهر في يديه بثور أو جروح ، أو قرحات جلدية ، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي ، ويجب على المسؤول عن العمل إبلاغ الجهات المختصة في حالة ظهور أي من الأمراض المعدية على أي عامل لديه .
٧. يجوز للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل ، إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة .
٨. ممنوع التدخين في أماكن العمل مع الابتعاد عن العادات السيئة .

الفصل الرابع : طرق استخراج الشهادات الصحية

يتم عن طريق إجراء بعض الفحوصات على العامل ثم إعطائه بعض التحصينات ضد بعض الأمراض .

١ - الفحوصات اللازمة :

أ - الكشف السريري على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية) .

ب- الفحوصات المخبرية المطلوبة :

١. فحص الدم لكل من الإيدز - الزهري - التوفنيد - البارتيونيد - الالتهاب الكبدي .
٢. فحص البراز للطفيليات .
٣. مزرعة براز للسالمونيلا والشيجلا .
٤. مسحة شرجية لضمان الكوليرا .
٥. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) .
٦. أشعة على الصدر .

وهذه الفحوصات سواء الكشف السريري أو الفحوصات المخبرية يمكن إجراؤها في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة .

٢ - التحصينات :

وتتم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وهي :-

- أ - التحصين ضد الحمى الشوكية مرة كل سنتين .
- ب - التحصين ضد التوفنيد جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين .
- ج - أي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة .

٣ - مدة سريان الشهادة الصحية :-

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة على أن يتم إعادة الكشف السريري بعد ستة أشهر من بدء سريان الشهادة وذلك لاكتشاف أية أمراض جلدية أو سارية أخرى .

الباب الثالث : خصائص المياه

أولاً : الخصائص العامة :-

أ - يجب أن تكون خواص المياه هذه المياه مطابقة لخواص مياه الشرب المعبأة والواردة بالموصفة القياسية السعودية لمياه الشرب المعبأة والغير معبأة رقم ٨٤/٤٠٩ .

ب - يجب أن تكون المياه المستخدمة في المصنع من مصدر نقي وغير ملوث وبعبدة عن مصادر التلوث .

ثانياً : الخصائص الطبيعية :-

١. ألا يزيد اللون على ١٥ وحدة (أ) .

حيث أن (أ) تمثل وحدة اللون مقدره بمقياس كوبلت بلاتين .

٢. ألا تزيد العكارة على ١٥ وحدة (ب) .

حيث أن (ب) تمثل وحدة من العكارة مقدره بجهاز الشمعة لجاكسون .
٣. الطعم والرائحة مقبولة .

ثالثاً : الخصائص الكيميائية :-

أ - ألا تزيد نسبة النترات على ٤٥ جزء في المليون (١٠ جزء في المليون نيتروجين) ولا تزيد نسبة النترات والنيتريت والامونيا مجتمعة على ١٠ جزء في المليون نيتروجين .

ب - ألا يحتوي على العناصر المعدنية التالية بتركيزات تزيد على الحدود الموضح بالجدول التالي :

المادة	الحد الأقصى للتركيز (جزء في المليون)
الزرنخ	٠,٠٠٥ خمسة من المائة
الباريوم	١,٤٠ واحد
الكاديوم	٠,٠٠١ واحد من المائة
(سداسي التكافؤ)	٠,٠٠٥ خمسة من المائة الكروم
السيانيد	٠,٠٠٥ خمسة من المائة
الرصاص	٠,٠٠٥ خمسة من المائة
السيلينيوم	٠,٠٠١ واحد من المائة
الفضة	٠,٠٠٥ خمسة من المائة
الزئبق	٠,٠٠٠١ واحد من الألف
الكلوريد	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون
النحاس	١,٤٠ واحد
الحديد	٠,٣ ثلاثة من عشرة
العسر الكلي (مقدار كربونات كالسيوم)	٣٠٠ ثلاثمائة
القدرة على التوصيل الكهربائي	٥٠٠ - ١٠٠ ميكرومهموز / سم
الكالسيوم	٧٥,٠ خمسة وسبعون
المغنيسيوم	٣٠,٠ ثلاثون
المنجنيز	٠,٠٠٥ خمسة من المائة
الفينولات	٠,٠٠١ واحد من المائة
الكبريتات	٢٥٠,٠ مائتان وخمسون
الخارصين	٥,٠ خمسة

ج - أن تتراوح نسبة المواد الصلبة الذائبة الكلية بين ١٠٠ جزء في المليون و٧٠٠ جزء في المليون .

د - أن يكون الحد الأدنى المسموح به للرقم الهيدروجيني ٦,٥ والحد الأقصى المسموح به ٨,٥ .

هـ - ألا يقل تركيز الفلوريد عن ٠,٦ جزء في المليون ولا يزيد على ١ جزء في المليون .

و - في حالة معالجة المياه بالكور أو بالأزون أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بمحلول اليود أو بأي وسيلة أخرى يجب أن تكون هذه المعاملة كافية لقتل الميكروبات .

ز - ألا يزيد تلوث المياه بالمبيدات التالية على الحدود الموضحة أدناه .

المادة	الحد الأقصى للتركيز (جزء من المليون)
أندرين	٠,٠٠٠٢ اثنين من عشرة آلاف
لنديين	٠,٠٠٠٤ أربعة من الألف
ميثوكسي	٠,١ واحد من عشرة
كلورفينوكسي	٠,٠٠٥ خمسة من ألف توكسافين
٤,٢ ثنائي كلورفينوكسي حمض الخليك	٠,١ واحد من عشرة
٥,٤,٢ ثلاثي كلورفينوكسي حمض البروبيك	٠,٠١ واحد من المائة

رابعاً : الخصائص الإشعاعية :

ألا تحتوي المياه على مواد مشعة بكمية تزيد على التركيزات التالية :-

المادة	الحد الأقصى للتركيز (جزء في المليون)
مركب راديوم - ٢٢٦	٣
التركيز الإجمالي لمشعات ألفا (متضمنة الراديوم ٢٢٦ واستثناء الرادون واليورانيوم)	١٠
سترنشيوم - ٩٠	٣٠
التركيز الإجمالي لمشعات بيتا (بغياض سترنشيوم - ٩٠ ومشعات ألفا)	١٠٠٠

خامساً : الخصائص الحيوية :-

أن تكون المياه خالية تماماً من الحشرات أو بويضاتها أو يرقاتها أو حويصلاتها أو أجزائها أو الكائنات الحية الأولية ومن صمغها الأميبا ، وأن تكون خالية من الطحالب والفطريات .

سادساً : الخصائص الميكروبيولوجية :-

يجب أن تكون المياه خالية من الميكروبات المرضية التي قد تسبب ضرراً للصحة العامة وذلك حسب الاختبارات الخاصة بذلك ، وأن تكون الحدود القصوى للتلوث بيكتريا المجموعة القولونية كما يلي :-

أ - في حالة استعمال طريقة التخمر المتعدد الأنابيب :-

ألا تظهر أكثر من وحدة من وحدات التحليل في العينة عدداً أكثر احتمالاً ٢,٢ أو أكثر لحياء المجموعة القولونية لكل ١٠٠ مل . كما يجب ألا تظهر أي وحدة من وحدات التحليل عدداً أكثر احتمالاً لمجموعة القولون ٩,٢ أو أكثر لكل ١٠٠ مل .

ب - طريقة الترشيح الدقيق :-

ألا تحتوي أكثر من وحدة من وحدات التحليل في العينة على ٤ لكل ١٠٠ مل من بكتريا مجموعة القولون ، وألا يزيد المتوسط الحسابي لعدد بكتيريا المجموعة القولونية على ١ لكل ١٠٠ مل .

سابعاً : التعقيم :-

والهدف منه هو القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة للمحافظة على سلامة المياه وخلوها من الجراثيم . لذا يجب أن يتم تعقيم المياه بصفة دورية ويستخدم في عملية التعقيم عدة طرق من أهمها :-

١ . الكلور :-

يجب أن توجد نسبة كلور متبقية في المياه بعد التطهير في حدود (٠,٢ - ٠,٥) جزء في المليون على هيئة كلور كلي متبقي بعد فترة تلامس كافية لا تقل عن ٣٠ دقيقة من وقت إضافة الكلور للماء .

٢ . الأوزون :-

٣ . الأشعة فوق البنفسجية .

وينصح باستخدام الكلور في عملية التعقيم وأن تكون نسبة الكلور المتبقي في حدود ٠,٢ جزء في المليون .

ثامناً : متابعة الإنتاج :-

- ١ . يجب فحص المياه المنتجة كيميائياً وجرثومياً مرة كل شهر على الأقل .
- ٢ . يجب فحص مياه المصدر جرثومياً مرة كل شهر ، وكيميائياً مرة كل ٣ شهور على الأقل .
- ٣ . يتم أخذ العينات إلى المختبر في أسرع وقت ممكن وداخل حاوية (ثلاجة نقل العينات) وتكون محاطة بكمية كافية من الثلج لتصل إلى المختبر وفي حالة طبيعية .
- ٤ . يرفق مع العينات استمارة أخذ العينات .
- ٥ . يلزم أن تكون المياه المنتجة مطابقة للمواصفة القياسية السعودية لمياه الشرب المعبأة والغير معبأة رقم ٤٠٩ / ٨٤ .

تاسعاً : العينات :-

- ١ . يتم أخذ عينات من المياه من العيون الموضوعه في المستودع أو من خط الإنتاج عشوائياً بطريقة صحيحة تمثل جميع الظروف (التخزين وتواريخ الإنتاج) .
- ٢ . تجمع العينات التي تم سحبها وتقسّم إلى ثلاثة أقسام (عينات) يتم تحريزها وتغليفها بغلاف يحفظ جميع بياناتها المدونة على البطاقة بحالة جيدة وتسهل قراءتها ثم يشمع الغلاف بالشمع الأحمر ويختم بخاتم قسم صحة البيئة بالبلدية .
- ٣ . يتم التحفظ على عينة (القسم الأول) بقسم صحة البيئة بالبلدية وعلى عينة أخرى (القسم الثاني) لدى المصنع أو المستودع إلى حين ورود نتائج التحليل .
- ٤ . يتم إرسال العينة (القسم الثالث) إلى المختبر ويكون عدد عيناتها كم هو موضح بالجدول التالي على أن يكون حجم العينة المرسله للتحليل الكيميائي لا يقل عن ٢ لتر والنسبة للتحليل الجرثومي فيكون حجمها لا يقل عن ١/٤ لتر على أن يرفق بها استمارة أخذ العينات . علماً بأن العينة المطلوب تحليلها كيميائياً يمكن تحليلها جرثومياً أيضاً .
- ٥ . ترسل العينة للمختبر في أسرع وقت ممكن وداخل حاوية (ثلاجة نقل العينات) وتكون محاطة بالثلج إلى حين وصولها إلى المختبر على أن يكون عدد القوارير المرسله للتحليل كما هو موضح بالجدول التالي :-

عدد العينات التي يجب فحصها في الشهر	عدد الزجاجات المنتجة في الشهر
١	١-١٠٠٠
٢	١٠٠١ - ٥٠٠٠
٣	٥٠٠١ - ١٠,٠٠٠
٤	١٠,٠٠١ - ١٥,٠٠٠
٥	١٥,٠٠١ - ٢٥,٠٠٠
٦	٢٥,٠٠١ - ٣٥,٠٠٠
٧	٣٥,٠٠١ - ٥٠,٠٠٠
٨	٥٠,٠٠١ - فما فوق

عاشراً : البطاقة الملصقة على الزجاجه :-

- ١ . يجب أن تشمل البطاقة على اسم المصنع والاسم التجاري للمياه ومصدر المياه ورقم ترخيص المصنع وحجم المياه الموجودة بالزجاجه ومكان التصنيع (البلده - المدينة) وتدوين نسب مكونات المياه بما في ذلك الأملاح الذائبة وتاريخ التعبئة ورقم التشغيلية وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٢ . يجب عدم ذكر أي تعبيرات لا تستند على أساس عملي مثل مياه مقوية - مياه مزيلة للشيب - مياه تفتت الحصى بالمسالك البوليه إلى آخره .

الباب الرابع : دائرة تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع مصانع مياه الشرب المعبأة . أما بالنسبة للمصانع القائمة قبل صدور هذه اللائحة فيطبق عليها جميع ما ورد في هذه اللائحة وتعطى مهلة لمدة سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة .

الباب الخامس : مراقبة تنفيذ هذه اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية ومثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة بجميع مصانع مياه الشرب المعبأة